



مصلحة الجمارك المصرية
Egyptian Customs Authority

Customs Systems & Procedures Sector
C. D. Of Customs Politics & Procedures
G. D. Of Customs Politics & Procedures
D. Of Technical Searches & Sectors Support



قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



وزارة المالية
Ministry Of Finance

تابع منشور استيراد رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦

مرفق رقم (٣)

٤ الوقائع المصرية - العدد ١١ تابع (د) فى ١٤ يناير سنة ٢٠٢٦

(المادة الثالثة)

تمنح الشركات والمنشآت المتعاملة فى استيراد الشاي الخام ومصانع تعبئة الشاي مهلة حتى ٢٠٢٦/٤/١ لتصريف العبوات التى تم تعبئتها طبقاً لأحكام القرار رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه وتعديلاته .

(المادة الرابعة)

يُعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة (٥٦) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

تلغى القرارات الوزارية أرقام ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٠ و ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠ و ٩٩ لسنة ٢٠٢٣ و ٢٥ لسنة ٢٠٢٤ و ١٦٥ لسنة ٢٠٢٤ و ٢٢٢ لسنة ٢٠٢٤

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية
د. شريف فاروق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٤٥٩ - ٢٠٢٦/١/١٥ - ٢٠٢٥/٢٥٦٧٢





مصلحة الجمارك المصرية
Egyptian Customs Authority

Customs Systems & Procedures Sector
C. D. Of Customs Politics & Procedures
G. D. Of Customs Politics & Procedures
D. Of Technical Searches & Sectors Support



قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



وزارة المالية
Ministry Of Finance

نابع منشور استيراد رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦

مرفق رقم (٢)

الوقائع المصرية - العدد ١١ تابع (د) فى ١٤ يناير سنة ٢٠٢٦ ٣

قرر:

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام القرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ، يجب على كافة الشركات والمنشآت المتعاملة فى استيراد الشاي الخام ومصانع تعبئة الشاي الالتزام بأن تكون أوزان العبوات المعدة للبيع للمستهلك وفقاً للأوزان الآتية :

(٢٥ - ٤٠ - ٥٠ - ١٠٠ - ٢٢٥ - ٢٥٠ - ٥٠٠ - ١٠٠٠) جرام وبالنسبة

لعبوات أكياس الشاي « شاي فتلة » يكون وزن الكيس (٢) جرام وأن تحتوى العبوة على عدد (١٠) ، (٢٥) أو مضاعفات العدد الأخير.

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات والمنشآت المتعاملة فى استيراد الشاي الخام غير المعبأ بالأوزان الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار « ممن ليس لديهم رخصة بتشغيل مصنع لتعبئة الشاي » بموافاة وزارة التموين والتجارة الداخلية (الإدارة المركزية لشئون الرقابة) ببيان شهري بالكميات المستوردة من الشاي وعمليات البيع على أن يتضمن البيانات الآتية :

الكميات المسلمة .

اسم المنشأة المستلمة وعنوانها .

فواتير البيع الضريبية .

ترخيص مزاولة النشاط .

السجل التجاري .

التسجيل بالهيئة القومية لسلامة الغذاء .

بيان بمواقع التخزين .

صفحة ٢ من ٤

ALEXANDRIA PORT, GATE 14, A3 BUILDING, 4th FLOOR

TEL / FAX : 034831015

١٣٦٦



ميناء الإسكندرية ، باب (١٤) ، مبنى A3 ، الدور الرابع
تليفون / فاكس : ٣٤٨٣١٠١٥

١١٣



مصلحة الجمارك المصرية
Egyptian Customs Authority

Customs Systems & Procedures Sector
C. D. Of Customs Politics & Procedures
G. D. Of Customs Politics & Procedures
D. Of Technical Searches & Sectors Support



قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



وزارة المالية
Ministry Of Finance

نايم منشور استيراد رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦

مرفق رقم (١)

٢ الوقائع المصرية - العدد ١١ تابع (د) فى ١٤ يناير سنة ٢٠٢٦

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٢٥

صادر فى ٣١/١٢/٢٠٢٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بشأن قمع الغش والتدليس وتعديلاته:

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد

الأرباح وتعديلاته :

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم

الاتجار فى الشاي :

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن توحيد

أوزان عبوات الشاي وتعديلاته :

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن الالتزام

بالإعلان عن الأسعار وحظر الاتجار فى السلع مجهولة المصدر غير المصحوبة بفواتير

البيع الضريبية :

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن حظر تداول

السلع الغذائية مجهولة المصدر:

وبعد العرض على اللجنة المشكلة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥٠

لسنة ٢٠٢٤ :

وعلى موافقة لجنة التموين العليا :

صفحة ٢ من ٤

ALEXANDRIA PORT, GATE 14, A3 BUILDING, 4th FLOOR

TEL / FAX : 034831015


١٣٠٦



مبنى الإسكندرية ، باب (١٤) ، مبنى A3 ، الدور الرابع

تليفون / فاكس : ٠٣٤٨٣١٠١٥

١١٢



السيد الدكتور / حنان السيد فراج

مدير عام الإدارة العامة للسياسات والاجراءات الجمركية - بالإسكندرية
تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة الى كتاب سيادتكم رقم ٤٧ بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٧ بشأن طلب الإفادة عن إمكانية إعلان قرار السيد وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٢٥.

وفي ضوء ما تضمنه الكتاب الدوري الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٣١٤-٦ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٧ من ضرورة الالتزام بالتنسيق المسبق مع وزارة التجارة والصناعة بشأن القواعد والضوابط المطلوب اتخاذها بشأن الصادرات والواردات وعدم إصدار تعليمات وإبلاغها إلى مصلحة الجمارك مباشرة، وأن تقوم الوزارة بموجب القانون باعتبارها الجهة المختصة بتنظيم عملية الاستيراد والتصدير بإخطار مصلحة الجمارك بالقواعد والضوابط المطلوب اتخاذها.

وحيث ان تنظيم الاتجار في الشاي من الاختصاصات المنوطة بوزارة التموين والتجارة الداخلية.

لذا يرجى التفضل بالإحاطة والتعليق نحو تعميم القرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٢٥ على كافة المنافذ الجمركية.



وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

وكيل الوزارة
رئيس الإدارة المركزية
للتجارة الخارجية

جمال عزت

تحت إشراف
داليا فاروق
مكتب

بإشراف



Customs Systems & Procedures Sector
C. D. Of Customs Politics & Procedures
G. D. Of Customs Politics & Procedures
D. Of Technical Searches & Sectors Support



قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



مصلحة الجمارك المصرية
Egyptian Customs Authority

وزارة المالية
Ministry Of Finance

منشور استيراد رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦

إشارة إلى :

- قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.

إلحاقاً بـ :

- منشور استيراد رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٨ والمعلن به قرار السيد / وزير التجارة والتموين رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن توحيد أوزان عبوات الشاي.

يراعى اتباع ما يلي:

- يطبق كتاب السيد الأستاذ/وكيل الوزارة - رئيس الإدارة المركزية للتجارة الخارجية رقم ١١٢ المؤرخ ٢٠٢٦/١/١٨ والموضح بهاليه، والوارد إلينا في ٢٠٢٦/١/١٩ والمنتهي نحو تعميم قرار السيد الدكتور/ وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض الضوابط الخاصة باستيراد الشاي الخام، والصادر في ٢٠٢٥/١٢/٣١ والمنشور في الوقائع المصرية بالعدد رقم ١١ تابع (د) في ١٤ يناير ٢٠٢٦، والذي يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره. (مرفق صورة من القرار الوزاري رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٢٥: مرفق ١، ٢، ٣).
يلقى كل حكم يخالف ذلك.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ...

ع / مدير عام الإدارة العامة

للسياسات والإجراءات الجمركية

حنان السيد فراج

صفحة ١ من ٤

ع / مدير إدارة

البحوث الفنية ودعم القطاعات

محمد السيد فراج

الإسكندرية في ٣٠ رجب ١٤٤٧ هـ

الموافق ١٩ يناير ٢٠٢٦ م

السيد الأستاذ /

ALEXANDRIA PORT, GATE 14, A3 BUILDING, 4th FLOOR

TEL / FAX : 034831015

١٦٠٦



ميناء الإسكندرية ، باب (١٤) ، مبنى A3 ، الدور الرابع

تليفون / فاكس : ٣٤٨٣١٠١٥

١١١